رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - صلاة التطوع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7362- 7174[إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدهم أن يقطع صلاة الراتبة، هل يسلم عن يمينه ويساره؟

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كبر المصلي للراتبة ثم اقيمت الصلاة فهل يسلم عن يمينه ويساره؟ ام يسلم عن يمينه فقط الظاهر انه لا يخرج منها بدون تسليم. لان التسليم لا يكون الا عند تمام الصلاة - 00:00:00

يخرج منها بدون تسليم. نعم - 00:00:18